

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.61
18 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٥ من جدول الأعمال
تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء
في الصحراء الغربية

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب إجراء
مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في
الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجب إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار رقم ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها رقم ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار رقم ١٨٥٣ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.A/53/820 و A/53/810 (١)

.A/53/943 (٢)

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرارها ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علمًا بـحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٩,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ٦ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة:

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينه:

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سدّدت اشتراكاتها المقررة كاملة:

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينه:

٥ - تحيط علمًا باللاحظات وتأكيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤):

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لملء وظائف فئة الخدمات العامة في البعثة بموظفين معينين محلياً، وذلك بما يتاسب مع احتياجات البعثة:

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغ إجماليه _____ دولار (صافيه _____ دولار) لتشغيل البعثة خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بما في ذلك مبلغ _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي؛

٩ - تقرر أيضًا، كترتيب مخصص، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ إجماليه _____ دولار (صافيه _____ دولار) عن الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٦٩/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢١٨/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى ٢٤٩/٤٩ جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٩، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٧٥ دولاراً وموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩؛

١١ - تقرر، كترتيب خاص، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ إجماليه دولار صافيه دولار عن الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمعدل شهري يبلغ إجماليه دولار (صافيه دولار)، وفقاً للخطة الواردة في هذا القرار وجدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، وذلك رهنا بقرار مجلس الأمان تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

١٢ - تقرر أيضاً أن تخصم وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٢٥ ٣١٣٩ دولاراً والمماثقة عليها للفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٥٢٣ ٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٥٧ ٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٤ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تلتزماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٢٠٠ ٥٢٣ ٦ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٥٧ ٥ دولار) للفترة من ١ تموز/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٥ - تدعوا إلى التبرع للبعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حدتها الجمعية العامة.

١٦ - تقرر إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين.
